

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٤

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي

لسلاح المركبات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ،

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح المركبات) بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء إدارة المركبات وتكون من طبقة واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبي) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتنتمي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع [الضباط وضباط الصف (سلاح المركبات) - طلبة الكلية الفنية العسكرية والمعهد الفنى للقوات المسلحة (جناح المركبات)] الموجودين بالخدمة يوم ٢٠٠٩/٨/١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٤٤٥

( الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٢٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى


**مذكرة صادر عن**  
**مذكرة عرض رقم (١١١) ٢٠٢٤**  
**بيان: إنشاء ميدالية تذكارية (اليوبيل الذهبي)**  
**سلام العنكبوت.**

### شكل الميدالية


#### الوجه الخلفي



#### الوجه الأمامي



### شكل علامة الميدالية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب، أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣/٢٥٩٢١ - ٢٠٢٤/٤/٢٢ -